

Distr.: General  
3 February 2012  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "العنف ضد المهاجرين

والعمال المهاجرين وأسرههم"

### دليل المناقشة المواضيعية بشأن موضوع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم

مذكّرة من الأمانة

ملخص

أعدت الأمانة هذه المذكرة لتكون دليلاً للمناقشة المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين، عملاً بمقرر اللجنة ١/١٨. وقد نصّ مقررًا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٤٣/٢٠١٠ و ٢٥٧/٢٠١١ على أن يكون الموضوع المحوري للدورة الحادية والعشرين للجنة هو "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم". وتقترح هذه الوثيقة مجموعة من المسائل بشأن المواضيع الفرعية ذات الصلة لتناقشها اللجنة، وتبيّن بعض المسائل التي تُعين على رسم صورة المناقشة، وتقدّم معلومات خلفية إضافية ذات صلة. وهي تحتوي على وصف لأهم التحديات فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، وتقدّم اقتراحات لتنظر فيها اللجنة.

\* E/CN.15/2012/1



## أولاً - مقدمة

## ألف - المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - نصّ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٤٣، المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها العشرين"، على أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الحادية والعشرين هو "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم"، واضعاً نصب عينيه الفقرة ٣٨ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير (قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق). وأعاد المجلس تأكيد ذلك في مقرره ٢٠١١/٢٥٧، المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية والعشرين".

٢ - ونصّ مقرر اللجنة ١٨/١، المعنون "المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، على أن تستند مناقشات الموضوع المحوري إلى دليل للمناقشة يتضمّن قائمة بالمسائل التي يُراد أن يتناولها المشاركون، على أن تعدّ الأمانة ذلك الدليل بلغات الأمم المتحدة الست ويكون جاهزاً في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً قبل انعقاد الدورة. كما إنّ اللجنة، في ذلك القرار:

(أ) حثّ الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية على تقديم ترشيحاتها للمناقشين في موعد لا يتجاوز الشهرين قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، وقرّرت أن يتم اختيارهم قبل انعقاد الدورة بمدة شهر، مع مراعاة تخصيص خمسة مقاعد على المنصة للمجموعات الإقليمية؛

(ب) رأت أن من الجائز دعوة خبراء مستقلين، كمثلي القطاع الخاص والأكاديميين، عملاً بالنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي يساهموا في المناقشات المواضيعية التي تجريها اللجنة مع مراعاة الاعتبارات الإقليمية والأطر القانونية ضمن اعتبارات أخرى؛

(ج) رأت أيضاً أن تكون المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها اللجنة كما يلي:

- '١' ينبغي أن تدار كل مناقشة مواضيعية تحت سلطة الرئيس ومكتب اللجنة، وأن تُجرى تحت سلطة الرئيس على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- '٢' ينبغي أن تكون العروض الإيضاحية الاستهلاكية التي يديها المناقشون مختصرة، لا تتجاوز مدتها ١٠ دقائق، وأن يُشجّع المناقشون على تعميم عروضهم الإيضاحية مسبقاً؛
- '٣' ينبغي أن يكون المشاركون على استعداد للتركيز على الموضوع المحوري أو المواضيع الفرعية التي تتفق عليها اللجنة ليتسنى تبادل الآراء على نحو دينامي وتفاعلي خلال المناقشة المواضيعية؛
- '٤' ينبغي أن يتناول المتكلمون في بياناتهم التجارب الوطنية التي مرّت بها حكوماتهم فيما يتعلق بالمواضيع الفرعية. وفي إطار النظام الداخلي المنطبق على اللجنة، يُرحّب بآراء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- '٥' ينبغي أن تقتصر مدة كلمة كل مشارك على خمس دقائق؛
- '٦' ينبغي أن يتدخل مدير المناقشة لإنفاذ القيود الزمنية وأن يحتفظ بقائمة بأسماء المتكلمين ولكن يجوز له أن يستخدم صلاحيته التقديرية لاختيار المتكلمين وفقاً للاتجاه الذي تسير فيه المناقشة؛
- '٧' ينبغي أن يُعدّ الرئيس في نهاية المناقشة المواضيعية ملخصاً يتضمّن أبرز النقاط التي نوقشت.

## باء- الموضوع المحوري والمواضيع الفرعية للمناقشة المواضيعية

- ٣- خلال الدورة العشرين المستأنفة المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أقرّت اللجنة المواضيع الفرعية التالية المتفق عليها خلال المشاورات غير الرسمية:
- (أ) الجلسة الصباحية: مواضيع فرعية متصلة بمنع المشكلة:
- '١' إيذاء المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم واستغلالهم، حيثما يحدثان، وأفضل الممارسات الكفيلة بالتغلب على مواطن ضعفهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المهاجرين؛

'٢' تحسين مستوى إبلاغ وجمع البيانات المتعلقة بالجريمة والإيذاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لاتجاهات العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم وأشكاله وأسبابه وعواقبه؛

'٣' استراتيجيات منع الجريمة وتدابير المنع وآلياته وأدواته، بما فيها التوعية بالعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، ودور التنسيق بين الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون وشؤون العمل والهجرة والشؤون القنصلية وأجهزة الصحة والرعاية الاجتماعية والمجتمع المدني؛

(ب) جلسة بعد الظهر: مواضيع فرعية متصلة بالتدابير الممكنة للتصدّي للمشكلة:

'١' تنفيذ الاستراتيجيات التشريعية، بما يشمل القانون الجنائي، والاستراتيجيات العملية، بما فيها استراتيجيات إنفاذ القوانين، الرامية إلى منع كراهية الأجانب والعنصرية وما يتصل بهما من مظاهر التعصب الأخرى والعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين، والتصدّي لها؛

'٢' التدابير الرامية إلى مساعدة وحماية المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، بما في ذلك تعزيز حقوقهم وحمايتهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

'٣' التعاون الدولي وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المساعدة القانونية في قضايا العمال المهاجرين.

٤ - وأعدت الأمانة هذه المذكرة لتكون دليلاً للمناقشة. وتُتّرح فيها مجموعة من المسائل لتناقشها اللجنة، كما تُقدّم فيها خلفية أساسية لدعم المناقشة.

## ثانياً - العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم

### ألف - مسائل للمناقشة

٥ - يُقترح أن تنظر الدول الأعضاء في ضم خبراء معنيين بمسألة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم إلى وفودها التي ستشارك في الدورة الحادية والعشرين للجنة من أجل معالجة المسائل المقترحة للمناقشة.

## ١ - الإيذاء والاستغلال

٦ - يمكن أن تشمل التساؤلات المتعلقة بإيذاء المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرتهم واستغلالهم، حيثما يحدثان، وأفضل الممارسات الكفيلة بالتغلب على مواطن ضعفهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المهاجرين، ما يلي:

(أ) ما هي الظروف والأحوال التي تجعل المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرتهم عرضة للعنف وللإستغلال؟

(ب) ما هي أنواع العنف والجرائم المتصلة به التي يتعرض لها المهاجرون والعمال المهاجرون وأسرتهم؟ وما هي مواطن الضعف الخاصة التي يعاني منها المهاجرون من النساء والأطفال في هذا الصدد؟

(ج) ما هي الجهات التي تمارس العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرتهم؟ وهل الجماعات الإجرامية المنظمة تمارس أنواعاً محدّدة من العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرتهم؟

(د) ما هي التدابير المحدّدة التي أُتخذت (أو يمكن اتخاذها) لضمان حماية المهاجرات والعاملات المهاجرات من العنف؟

(هـ) ما هي التدابير المحدّدة التي أُتخذت (أو يمكن اتخاذها)، تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل،<sup>(١)</sup> لضمان حماية الأطفال المهاجرين، بمن فيهم القصر غير المصحوبين بأحد، من العنف؟

(و) ما هي التدابير التي أُتخذت (أو يمكن اتخاذها) لضمان صون حقوق المهاجرين لدى التعامل مع قضايا تهريب المهاجرين وضمان تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص؟

(ز) ما هو دور الناس العاديين في مجال منع العنف واستغلال العمال المهاجرين وأسرتهم؟

(ح) هل الاختصاصيون الممارسون في مجال العدالة الجنائية، بمن فيهم الموظفون العاملون على خطوط المواجهة، يُدرَّبون على كيفية الحفاظ على حقوق المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرتهم، وكيفية التصرف حيال مسألتي تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؟

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(ط) ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع تعرّض العمال المهاجرين وأسرهم لإيذاءات ثانوية لدى احتكاكهم بمؤسسات إنفاذ القانون والعدالة؟

## ٢- البيانات اللازمة لتعزيز فهم الاتجاهات والأشكال والأسباب والعواقب

٧- يمكن أن تشمل التساؤلات المتصلة بتحسين مستوى إبلاغ وجمع البيانات المتعلقة بالجريمة والإيذاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لاتجاهات العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وأشكاله وأسبابه وعواقبه، ما يلي:

(أ) ما هو نوع أدوات جمع البيانات والمعلومات الموجودة لقياس مدى انتشار الجرائم ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم على الصعيد الوطني؟ وهل تلك البيانات مصنّفة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فوفق أيّ فئات تم تصنيفها؟

(ب) هل المعلومات عن "خلفية المهاجرين" تُجمع في إطار جهود جارية لجمع البيانات عن الجريمة، باستخدام مصادر إدارية واستقصاءات بالعينة على السواء؟ فعلى سبيل المثال، هل تُجمع المعلومات عن جنسية الضحية و/أو بلد مولده و/أو وضع إقامته عندما تُبلّغ الشرطة عن جريمة ما؟

(ج) هل الدراسات الاستقصائية حول الإيذاء أو غيرها من الأدوات الهادفة إلى تسجيل الجريمة تتضمن معلومات عن وضع المجرمين على أسئلتها كمهاجرين؟

(د) بالإضافة إلى دراسة الإيذاء الناجم عن ارتكاب الجرائم التقليدية، هل أُجريت أيّ دراسات أو استقصاءات لاستكشاف دوافع ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، لا سيما إذا كانوا قد استهدفوا بسبب دوافع عرقية أو إثنية أو دينية؟

(هـ) من هي السلطات المعنية بجمع البيانات؟ وهل ثمة سلطة واحدة مسؤولة عن المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين تتكفّل أيضاً بجمع البيانات؟

(و) هل تُنشر نتائج البحوث المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وإيذائهم؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكم يُنشر منها؟

(ز) هل شاركت دول في مشاريع دولية أو إقليمية أو قطاعية للبحوث أو المساعدة التقنية بهدف دراسة مدى انتشار العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم؟ وماذا كانت نتائجها و/أو الدروس المستفادة منها؟

(ح) ما هي التدابير اللازمة لتحسين الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم؟ وهل ثمة ضرورة لمواءمة المواصفات التقنية على الصعيد الدولي لدعم البلدان في جمعها البيانات عن العنف ضد المهاجرين؟

(ط) هل نتائج البحوث التي تُجرى على الجريمة والإيذاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لاتجاهات العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وأشكاله وأسبابه وعواقبه، تُستخدم كأساس لوضع استراتيجيات قائمة على الأدلة لمنع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم ومكافحته؟

(ي) ما هي التدابير التي أُتخذت لإجراء بحوث عن الصلة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص من ناحية، وارتكاب العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، من الناحية الأخرى؟

(ك) هل تجمع الدول معلومات عن ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تكتشفهم رسمياً أجهزة نظام العدالة الجنائية أو غيرها من السلطات الوطنية؟ وهل تُصنّف تلك المعلومات حسب كل سنة أو حسب السنوات المالية؟ وهل يتم تسجيل نوع الجنس والسن والجنسية فيما يتعلق بضحايا الاتجار؟

(ل) ما هو نوع المعلومات التي تجمعها الدول من أجل تحديد وجهة الاتجار بالأشخاص؟ وهل تدوّن الدول معلومات تتعلق بمواطنيها الذين يُعادون إلى الوطن من بلدان ثالثة؟

(م) ما هو نوع المعلومات التي يتم جمعها من أجل تقييم أشكال الاستغلال التي يعاني منها الضحايا نتيجة للاتجار بهم؟

(ن) هل تجمع الدول معلومات عن مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص، الملاحقين قضائياً و/أو المدانين؟ وهل تُصنّف تلك المعلومات حسب السنة التقويمية أو السنة المالية؟ وهل يتم رسمياً تسجيل نوع الجنس والجنسية فيما يتعلق بمرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص؟

### ٣- استراتيجيات منع الجريمة وتدابير منعها وآلياته وأدواته

٨- يمكن أن تشمل التساؤلات المتعلقة باستراتيجيات منع الجريمة وتدابير منعها وآلياته وأدواته، بما فيها التوعية بالعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ودور التنسيق بين الموظفين المسؤولين عن أجهزة إنفاذ القانون وشؤون العمل والمهجرة والشؤون القنصلية وأجهزة الصحة والرعاية الاجتماعية والمجتمع المدني، ما يلي:

- (أ) ما هي التدابير التي أُتخذت لضمان منع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم؟ وما هي التدابير التي تستهدف تحديدًا المهاجرين والعاملات المهاجرات وأطفال المهاجرين والقصر غير المصحوبين بأحد؟
- (ب) ما هي التدابير التي أُتخذت لضمان أن يكون لسياسات الهجرة أثر إيجابي على منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؟
- (ج) ما هي التدابير التي أُتخذت لمنع العنف ضد مجتمعات أو فئات المهاجرين المهمشة؟ وما هي الفوائد وأوجه القصور الكامنة في التدابير التي تستهدف فئات معينة (مثل المهاجرين مدمني المخدرات أو المشتغلين بالجنس أو المشردين) وفي التدابير التي تستهدف أماكن معينة (مثل المناطق السكنية أو محطات القطارات أو مناطق البغاء)؟
- (د) ما هي التدابير التي أُتخذت لإشراك الشرطة ومجتمعات المهاجرين في البرامج التواصلية والألعاب الرياضية وإقامة علاقات إيجابية بوسائل الإعلام ولزيادة وجود قوات الشرطة المحلية؟
- (هـ) هل صوغ استراتيجيات المنع قائم على الأدلة؟ وهل تعكس الاستراتيجيات البحوث العلمية الجنائية والاجتماعية، وكذلك تحليل المخاطر وتقييمات الآثار التي تتعرض لها حقوق الإنسان؟
- (و) هل تُخصّص موارد بشرية ومؤسسية ومالية وافية من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم؟
- (ز) هل ثمة رصد مستقل منتظم من قبل منظمات غير حكومية دولية ووطنية لفعالية السياسات الهادفة إلى منع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم؟
- (ح) هل ثمة أنشطة لبناء قدرات الموظفين المرجح أن يحتكوا بالمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم (مثل حرس الحدود أو الشرطة أو الاختصاصيين الاجتماعيين أو العاملين في الدوائر الطبية أو التعليمية)، بما في ذلك تنمية قدراتهم اللغوية؟
- (ط) هل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني تشارك بانتظام في إعداد وتنفيذ التدريب على منع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم على الصعيد المحلي والوطني والدولي؟

(ي) هل يشارك المهاجرون والعمال المهاجرون وأسراهم في تصميم وتنفيذ حملات التوعية؟ وهل تُعدّ المواد ذات الصلة من حيث مضمونها وشكلها خصّصياً لتلك الفئات المستهدفة؟

(ك) هل تتعاون الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والمجتمعات المحلية وفئات المجتمع المدني في تصميم وتنفيذ تلك الحملات؟

(ل) ما هي التدابير التي أُتخذت لتحديد الفئات والجماعات الضعيفة ضمن مجتمع المهاجرين بغية صوغ استراتيجيات وقائية تستهدفها؟

(م) ما هي التدابير التي حققت نجاحاً في منع ضروب الإيذاء الثانوية والمتكررة للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم؟

#### ٤ - الاستراتيجيات التشريعية والعملية

٩ - يمكن أن تشمل التساؤلات المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجيات التشريعية، بما فيها القانون الجنائي، والاستراتيجيات العملية، بما فيها إنفاذ القوانين، الرامية إلى منع كراهية الأجانب والعنصرية وما يتصل بهما من أشكال التعصب الأخرى والعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين، والتصدي لها، ما يلي:

(أ) إلى أي مدى تتضمن التشريعات الوطنية للدول الأعضاء أحكاماً بشأن تجريم العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم؟ وهل يُستخدم القانون الجنائي للتصدي لكراهية الأجانب والعنصرية وما يتصل بهما من أشكال التعصب الأخرى؟

(ب) ما هي الأحكام الأخرى القائمة في القوانين الوطنية الرامية إلى منع كراهية الأجانب والعنصرية والعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم؟ وهل الضمانات التشريعية ضد التمييز العنصري قائمة وهل تنطبق على غير المواطنين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين؟ وما هي أنواع التدابير المتوخاة في التشريعات الداخلية لضمان احترام وحماية العمال المهاجرين وأسراهم؟

(ج) إلى أي مدى تتضمن التشريعات الوطنية للدول الأعضاء أحكاماً محدّدة تتعلق بالمهاجرات أو العاملات المهاجرات أو أطفال المهاجرين أو القصر غير المصحوبين بأحد؟

(د) ما هي التدابير المؤسسية التي أُتخذت لضمان تنفيذ التشريعات ذات الصلة؟ وكيف يمكن للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تشريعية للتصدي لتلك المسائل أو تحسّن تدابيرها المتخذة في هذا الشأن؟

(هـ) إلى أي مدى تكفل القوانين الداخلية حقوق المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم؟ وما هي أنواع الموارد والمؤسسات الموجودة لمساعدة العمال المهاجرين المتأثرين بالعنف على فهم حقوقهم والمطالبة بها؟

(و) ما هو دور أجهزة إنفاذ القانون في التصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم؟ وما هي أفضل الممارسات التي يمكن تحديدها في مجال تصدي أجهزة إنفاذ القانون لأعمال العنف هذه؟

(ز) ما هو نوع التدابير التي أُتخذت من أجل الحيلولة دون تكرار الجرائم في حالات العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم؟ وهل ثمة تدابير قائمة لضمان أن تُلاحق قضائياً الجماعات التي تقوم بالاعتداء على العمال المهاجرين أو أسرهم؟ وما هي السبل التي تكفل بها الدول للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم الذين سبق أن تضرروا جرّاء العنف ألاّ يتعرّضوا للإيذاء مجدداً في إطار نظام العدالة الجنائية؟

(ح) هل أُتخذت أيُّ تدابير عملية لحماية القصر غير المصحوبين بأحد من العنف؟

#### ٤ - المساعدة والحماية

١٠ - يمكن أن تشمل التساؤلات المتعلقة بالتدابير الرامية إلى مساعدة وحماية المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، بما في ذلك تعزيز حقوقهم وحمايتهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، ما يلي:

(أ) ما هي التدابير التي أُتخذت (أو يمكن اتخاذها) لضمان حماية حقوق المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم بعض النظر عن وضعهم؟

(ب) ما هي التدابير التي أُتخذت لضمان حصول المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم على خدمات المساعدة والحماية بعض النظر عن وضعهم؟ وما هي التدابير التي أُتخذت لضمان وصولهم إلى العدالة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان والعمل الخاصة بهم؟

(ج) ما هي التدابير التي أُتخذت لضمان أن تكون الحماية والمساعدة الموفّرتين للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، بمن فيهم المهاجرون المهربون وضحايا الاتجار

بالأشخاص، قائمتين على احترام حقوق الإنسان وقوانين الهجرة واللاجئين والقانون الإنساني؟ وهل تلك التدابير تراعي الاحتياجات الخاصة وغير متوقعة على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية حيثما اقتضى الأمر؟

(د) ما هي التدابير التي أُتخذت لصون المصالح الفضلى للطفل في إطار تدابير الحماية والمساعدة المتعلقة باللاجئين والعمال المهاجرين وأسرههم، بمن فيهم المهاجرون المهربون وضحايا الاتجار بالأشخاص؟

(هـ) هل ثمة مؤسسات لحقوق الإنسان و/أو دواوين مظالم على الصعيد الوطني مفوّضة برصد وتعزيز وحماية حقوق المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم؟

(و) ما هي التدابير التي أُتخذت للنهوض بقدرات العاملين في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على التعامل مع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم؟ وهل تلك التدابير تراعي حقوق الإنسان الخاصة بهم واحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك حقوق واحتياجات المرأة والطفل؟

(ز) ما هي التدابير التي أُتخذت لزيادة القدرة على تحديد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم الذين عانوا من العنف في مراحل مختلفة من ضمنها أثناء تهريبهم، فضلاً عن زيادة التحقيقات في مزاعم ارتكاب العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم وعمليات الملاحقة القضائية في هذا الشأن؟

(ح) ما هي التدابير التي أُتخذت لضمان تمكين المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، بمن فيهم المهاجرون المهربون، من الإبلاغ عن حوادث العنف ورفع الشكاوى ضد أرباب العمل ممارسي العنف وغيرهم من ممارسيه؟

(ط) ما هي التدابير التي أُتخذت لضمان فرض عقوبات على أعمال العنف التي تُرتكب ضد المهاجرين المهربين وضمان اعتبار العنف ظرفاً يوجب تشديد العقوبة في قضايا تهريب المهاجرين؟

(ي) هل ثمة معايير سلوك ملائمة قائمة يتعين على الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون الالتزام بها في تعاملهم مع المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم؟

## ٦ - التعاون الدولي وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة

- ١١ - يمكن أن تشمل التساؤلات المتعلقة بالتعاون الدولي وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المساعدة القانونية في قضايا العمال المهاجرين، ما يلي:
- (أ) كيف استخدمت السلطات الوطنية التعاون الدولي في التحقيق بشأن الجرائم التي تنطوي على عنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم وملاحقة مرتكبيها قضائياً؟
- (ب) هل السلطات الوطنية تتبادل المعلومات لتيسير منع تلك الجرائم واكتشافها والتحقيق فيها؟
- (ج) هل لدى الدول الأعضاء تدابير قائمة يتسنى من خلالها إجراء تحقيقات مشتركة بشأن العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم؟
- (د) هل لدى الدول الأعضاء إطار قانوني يفرض بالسماح بتسليم المطلوبين والاضطلاع بالمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة حيثما اقتضى الأمر؟
- (هـ) هل استخدمت الدول الأعضاء سبل تسليم المطلوبين أو المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون الدولي بفعالية لأغراض مصادرة عائدات الجريمة فيما يقتضي ذلك من قضايا العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم؟
- (و) هل استخدمت الدول الأعضاء التعاون الدولي بفعالية في القضايا المتعلقة بتهرب المهاجرين عن طريق البحر؟
- (ز) هل أبرمت الدول الأعضاء معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لتيسير التعاون الدولي فيما يتعلق بقضايا العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم؟
- (ح) هل ثمة تعاون قائم بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد لوضع نُهج مفيدة للطرفين حيال الهجرة والتنمية ومنع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؟
- (ط) ما هي أنواع المعلومات المتعلقة بالمساعدة القانونية التي يُزود بها العمال المهاجرون المحتملون في بلدان المنشأ التي هي بلدانهم (مثلاً، في القنصليات أو من خلال وكالات التشغيل)؟

## باء - خلفية

## ١ - لحة عامة

١٢- نُوقِشت مشكلة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، في عام ٢٠١٠. وفي إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديّات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرهما في عالم متغيّر، الذي أيدته الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٠/٦٥، أكّدت الدول الأعضاء عزمها على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، وأهابت بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمنع حالات العنف من هذا القبيل والتصديّ لها بشكل فعّال وأن تضمن معاملة الدول لأولئك الأفراد معاملة إنسانية تكفل لهم الاحترام بغض النظر عن وضعهم. ودُعيت الدول الأعضاء أيضاً إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تُدرج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على عنف ضد المهاجرين وكذلك ضروب العنف المرتبطة بالعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. ودُعيت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة على نحو شامل.

## ٢ - الإطار القانون الدولي

١٣- تحظى حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المهاجرين، بالحماية على صعيد المعايير القانونية من خلال الصكوك الدولية ذات الصلة. وتشمل تلك الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣))، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق) والبروتوكول الاختياري الملحق به (القرار ١١٧/٦٣، المرفق). وبوجه خاص، فإنّ المهاجرين محميّون من المعاملة المهينة والتمييز والاستغلال، على النحو الذي حدّدته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>(١)</sup> وترد أحكام أخرى ذات صلة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،<sup>(٢)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،<sup>(٣)</sup> والاتفاقية التكميلية

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،<sup>(٥)</sup> اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.<sup>(٦)</sup> وأطفال المهاجرين محميون كذلك من خلال اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(٧)</sup> وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.<sup>(٨)</sup> وثمة أيضاً اتفاقيات أخرى ذات صلة، مثل اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٩)</sup> والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين.<sup>(١٠)</sup>

١٤ - وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم، ترد أحكام محدّدة بشأنهم في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١١)</sup> التي هي أشمل معاهدة دولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين على السواء. وبموجب تلك الاتفاقية، يحقّ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعّالة من التعرّض للعنف والإصابة البدنية والتهديد والتخويف، سواءً على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات (المادة ١٦، الفقرة ٢)؛ وتتخذ الدول الأطراف تدابير لفرض جزاءات فعّالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذي هم في وضع غير نظامي (المادة ٦٨، الفقرة ١ (ج)). بيد أنه لم يصدّق على الاتفاقية سوى ٤٥ دولة (حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)، معظمها بلدان منشأ للمهاجرين.

١٥ - وثمة سلسلة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها تهدف إلى حماية المهاجرين في مجال العمل، من ضمنها ما يلي: اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛ وتوصية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٨٦)؛ وتوصية بشأن العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (رقم ١٥١)؛ واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛ واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛ والاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

(7) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(8) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(9) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(10) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(11) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢، الرقم ٣٩٤٨١.

والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)؛ واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛ واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

١٦- أما الصكوك ذات الصلة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإنها تشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٢)</sup> والبروتوكولات الملحقه بها، بما في ذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو<sup>(١٣)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.<sup>(١٤)</sup>

١٧- وبروتوكول تهريب المهاجرين (الذي صدّقت عليه، حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ١٢٩ دولة)، هو أول صك عالمي ملزم قانوناً يحتوي على تعريف متفق عليه لتهريب المهاجرين على نحو متميّز عن الاتجار بالأشخاص. فهو يتضمن سلسلة من الأحكام التي ترمي إلى منع تهريب المهاجرين ومكافحته وإلى حماية حقوق المهاجرين. ولذلك، طُلب إلى الدول الأطراف، عند تجريم التهريب والجرائم المتصلة به، أن الحالات التي تعرّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين، أو التي تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفًا مشدّدة للعقوبة في الأفعال المجرّمة (المادة ٦، الفقرة ٣). وتلزم المادة ١٦ من البروتوكول الدول الأطراف بصون وحماية حقوق المهاجرين المهريين المعترف بها دولياً، واتخاذ التدابير المناسبة لحمايتهم من العنف، وتقديم المساعدة الملائمة إليهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم معرّضة للخطر. وفي هذا الصدد، يُطلب من الدول الأعضاء أن تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.

١٨- وينطبق بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الذي صدّقت عليه، حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ١٤٧ دولة)، على المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم طالما كانوا ضحايا للاتجار بالأشخاص.<sup>(١٥)</sup> والدول الأطراف ملزمة بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مع إيلاء عناية خاصة للنساء والأطفال، وبمساعدة وحماية ضحايا ذلك الاتجار. ويشمل ذلك، وفقاً للمادة ٦ من البروتوكول، اتخاذ تدابير تتيح السلامة البدنية والتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار.

(12) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(13) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(14) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(15) للاطلاع على تعريف لتعبير "الاتجار بالأشخاص"، انظر المادة ٣ (أ) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

## ٣- الالتزامات السياسية

١٩- تُنفذ إطلاق عدد من العمليات السياسية على الصعيدين الدولي والإقليمي لمعالجة مسائل الهجرة ولتعزيز التعاون في هذا الصدد.<sup>(١٦)</sup> وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)، أعربت الدول الأعضاء عن عزمها على اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرتهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وإشاعة روح الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.

٢٠- وفي إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، أحاطت الدول الأعضاء علماً باستمرار الجريمة المرتبطة بالتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وأعربت عن إدراكها أهمية اتخاذ خطوات لتضمين استراتيجيات وقواعد منع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة تلك الجرائم. وقد تم إدراج تلك الأحكام في خطة العمل لتنفيذ إعلان فيينا (قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق).

٢١- وفي قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٦، عن حماية المهاجرين،<sup>(١٧)</sup> أعربت الجمعية عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة داخل الحدود الوطنية وعبرها وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، دون اكتراث بظروفهم الخطرة واللاإنسانية، وكذلك إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجررين وشركائهم، وغيرهم من أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة، من العقاب؛ وشجعت الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بسبل منها ضمان حصولهم على المساعدة الطبية والاجتماعية والنفسية والقانونية؛ وشجعت أيضاً الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على الصعيد الدولي بسن تشريعات داخلية وتعزيز التعاون الدولي، تسليماً منها بأن تلك الجرائم قد تعرّض حياة المهاجرين للخطر أو تعرّضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال، بما قد يشمل أيضاً استعباد المدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة.

(16) ترد لحة عامة في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة عن اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرتهم (الوثيقة A/CONF.213/11)، الفقرة ١٨.

(17) انظر أيضاً قرارات الجمعية العامة ١٦٦/٥٤، و٩٢/٥٥، و١٧٠/٥٦، و٢١٨/٥٧، و١٩٠/٥٨، و١٩٤/٥٩، و١٦٩/٦٠، و١٦٥/٦١، و١٥٦/٦٢، و١٨٤/٦٣، و١٦٦/٦٤، و٢١٢/٦٥.

٢٢- وفي قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٦، عن العنف ضد العاملات المهاجرات،<sup>(١٨)</sup> أهابت الجمعية بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات بكل أنواع المساعدة الحماية والحماية الفورية؛ كما أهابت بالحكومات أن توقع عقوبات جزائية وجنائية على مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات والوسطاء في هذا الشأن، وأن توفر آليات للإنصاف والعدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية ويمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية، وأن تكفل كذلك للنساء المهاجرات من ضحايا العنف عدم التعرض من جديد للعنف على يد أحد بما في ذلك السلطات.

٢٣- وشددت الجمعية العامة أيضاً على أهمية منع العنف ضد المهاجرات، في قرارها ٢٢٨/٦٥، المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة"، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على الاعتراف باحتياجات المهاجرات وأوجه ضعفهن الخاصة.

#### ٤- ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعمله

٢٤- تتصدى كيانات مختلفة تابعة لمنظومة للأمم المتحدة للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وفقاً للولاية المسندة لكل منها. ويتصدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) للمشكلة من خلال أنشطته التي تروّج لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك في إطار ولاياته ذات الصلة بكل من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٢٥- ووجود نظم وطنية للعدالة الجنائية قادرة على النهوض بواجبها مقوم لا غنى عنه في منع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والتصدي له. ويساعد المكتب على تعزيز نظم العدالة الجنائية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المعايير والقواعد المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال أو النساء أو ضحايا الجريمة بوجه عام.

(18) انظر أيضاً قرارات الجمعية العامة ١١٠/٤٨، ١٦٥/٤٩، ١٦٨/٥٠، ١٦٥/٥١، ١٦٨/٥٢، ١٣٨/٥٤، ١٣١/٥٦، ١٤٣/٥٨، ١٣٩/٦٠، ١٣٢/٦٢، ١٣٩/٦٤.

٢٦ - وثمة معايير وقواعد معيّنة تشير صراحةً إلى المهاجرين.<sup>(١٩)</sup> وهي تعترف بأن فئات خاصة من النساء، من ضمنهن المهاجرات، هي عرضة على وجه الخصوص للعنف. وتعترف أيضاً بضرورة مواصلة تطوير أساليب جمع البيانات عن الإيذاء والتوسع في استخدامها. وتتضمن خطة العمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٨، المرفق) إرشادات محدّدة تتناول توسيع نطاق أساليب جمع البيانات عن الإيذاء، مثل استقصاءات الإيذاء المنمّطة، لتشمل فئات محدّدة من الضحايا، كضحايا العنف ضد النساء والأطفال والمهاجرين.

٢٧ - وتقضي المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق) بأنه ينبغي للحكومات والمجتمع المدني السعي إلى تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية، بوسائل من ضمنها رسم استراتيجيات لمنع الجريمة، حيثما اقتضى الأمر، لحماية الفئات المهمّشة اجتماعياً، وخصوصاً النساء والأطفال، التي تستهدفها أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وتقضي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢، المرفق) بضرورة إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الناجمة عن التغيرات السريعة والمتفاوتة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الأطفال من أبناء الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين.

٢٨ - ولا بدّ أيضاً من أن يُؤخذ في الاعتبار عدد من المعايير والقواعد المتعلقة بالأطفال. فالمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق) تتضمن مبدأ عدم التمييز<sup>(٢٠)</sup> ويمكن أيضاً أن تسري على أعمال نظم العدالة غير الرسمية والعرفية كالعدالة التصالحية وفي مجالات غير جنائية من القانون، من ضمنها المواطنة والمهجرة وقانون اللاجئين. وتقضي المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي

(19) انظر، على سبيل المثال، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤) والصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ٢٢٨/٦٥، المرفق).

(20) ينص هذا المبدأ (الفقرة ٨ (ب)) على ما يلي:

"عدم التمييز. لكل طفل الحق في أن يُعامل معاملة عادلة وعلى قدم المساواة بصرف النظر عما للطفل أو والديه أو وصيّيه الشرعي من انتماء عرقي أو إثني أو لوني أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات."

والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق) بأنه ينبغي العمل على اتخاذ إجراءات مناسبة لتخفيف مشكلة الأطفال الذين يحتاجون إلى تدابير حماية خاصة، مثل أطفال الأقليات والمهاجرين والشعوب الأصلية وسائر فئات الأطفال المعرضين للمخاطر وأنه ينبغي أن ينصب الاهتمام على صوغ خطط وقائية شاملة، حسبما دعت إليه مبادئ الرياض التوجيهية.

٢٩- وتمثّل ولاية المكتب، بصفته الجهة الوديعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين المكملين لها، في مساعدة المجتمع الدولي على منع تلك الجرائم ومكافحتها وملاحقة المجرمين الذي يرتكبوها قضائياً وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق المهاجرين المهريين وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق تلك الغايات. ويعمل المكتب على دعم ومساعدة الدول الأعضاء في سعيها لأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها. وفي عام ٢٠١١، صدّقت خمس دول أعضاء أخرى على بروتوكول الاتجار بالأشخاص في حين صدّقت ثلاث دول أعضاء أخرى على بروتوكول تهريب المهاجرين.

٣٠- ومن أجل تحسين قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام البروتوكولين، قام المكتب بوضع ونشر عدّة أدوات وأدلة وأوراق مسائل. فالقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الذي وضعه المكتب متاح للحكومات منذ عام ٢٠١٠. ونشر، في عام ٢٠١١، دليل التدريب المتعمّق لاستقصاء وملاحقة عمليات تهريب المهاجرين. ووضع أيضاً دليل "الإسعافات الأولية" الموجّه إلى أوائل المتدخّلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر، وأداة مساعدة الضحايا في مجال الترجمة المصمّمة لمعاونة الموظفين العاملين على خطوط مواجهة الذي قد يصادفون حالات اتجار بالبشر ويقتضيهام الأمر، بالتالي، إلى تقديم مستوى معيّن من المساعدة الأساسية إلى ضحايا الاتجار. وتركز عدّة تقارير تقنية وأوراق مسائل على قضايا محدّدة، من ضمنها دور الجريمة المنظّمة في تهريب المهاجرين من غرب أفريقيا إلى الاتحاد الأوروبي وعلى تدابير التصديّ للاتجار بالبشر في إطار السياسات القانونية في بنغلاديش، وسري لانكا، ونيبال، والهند.

٣١- وتُعمّم أدوات ومنشورات المكتب من خلال قنوات متعدّدة وهي تصل إلى جمهور عريض. ويستفيد أكثر من ٨٠ بلداً من المساعدة التقنية في مجالي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وجرى تنزيل الموارد الإلكترونية من على موقع المكتب الشبكي أكثر من ٨٠.٠٠٠ مرة. ويوزّع المكتب أيضاً موادّ ذات صلة خلال أنشطة التدريب وأثناء الاجتماعات الرسمية والمؤتمرات ومن خلال مكاتبه الإقليمية.

٣٢- والتدريب مهم بالمثل في زيادة قدرات الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ولقد قام المكتب، من خلال مبادراته العالمية في مجال التدريب، بتدريب اختصاصيين ممارسين في مجال العدالة الجنائية في أوكرانيا والبرتغال وفيجي وفيرغيزستان ومالي ومصر، على التعامل بفعالية مع ضحايا الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من تحقيقات وملاحقات قضائية وتعاون دولي. ونظّم المكتب برامج تدريبية حول منع تهريب المهاجرين وذلك في غانا ومصر والمغرب، ويواصل مساعدة الدول في شرق وجنوب شرق آسيا على إنشاء وحدة للتنسيق والتحليل تُعنى بما يُجمع من بيانات عن تهريب المهاجرين.

٣٣- والمكتب عضو في الفريق العالمي المعني بالهجرة وسيتولّى رئاسة هذا الفريق خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢. ويُعدّ الفريق المذكور منتدى مهمّاً للتنسيق المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالهجرة. فهو يجمع تحت مظلته رؤساء الوكالات سعياً لتوسيع نطاق تطبيق جميع الصكوك والقواعد الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بالهجرة، وتشجيعاً على اعتماد نهج أكثر تماسكاً وشمولاً وأفضل تنسيقاً فيما يخصّ مسألة الهجرة الدولية. ويقوم المكتب، بصفته عضواً في الفريق، بمساعدة الدول الأعضاء على أن تكفل صون حقوق الأشخاص المتّجر بهم والمهاجرين المهريين، وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين.

٣٤- وكان من بين الاستنتاجات التي خلّص إليها المؤتمر الثاني عشر ضرورة أن يقوم المكتب، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بدور في جمع ونشر البيانات والمعلومات عن الأسباب الجذرية للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، وعن أنماط الهجرة، فضلاً عن مواصلة عمله المتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (A/CONF.213/18، الفقرة ١٦٩).

## ٥- التحدّيات الراهنة<sup>(٢١)</sup>

٣٥- ثمة، في الوقت الحاضر، نحو ٢١٤ مليون مهاجر على الصعيد الدولي، يشكّلون أكثر من ٣ في المائة من مجموع سكان العالم.<sup>(٢٢)</sup> وتحدث معظم حركات الهجرة الدولية بين بلدان

(21) ترد نظرة عامة أكثر شمولاً حول التحدّيات المعنية في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة عن اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم (الوثيقة A/CONF.213/11).

(22) International Organization for Migration, *World Migration Report 2010: The Future of Migration* — (22) *Building Capacities for Change* (Geneva, 2010), p. 115.

في المستوى نفسه من التنمية: فنحو ٦٠ في المائة من المهاجرين ينتقلون فيما بين البلدان النامية أو فيما بين البلدان المتقدمة النمو. ويهاجر ما نسبته ٣٧ في المائة فقط من بلدان نامية إلى بلدان متقدمة النمو، في حين ينتقل ما نسبته ٣ في المائة من بلدان متقدمة النمو إلى بلدان نامية.<sup>(٢٣)</sup>

٣٦- والمهاجرون والعمال المهاجرون وأسرهم معرّضون للاعتداء والعنف والاستغلال طوال عملية الهجرة بأكملها، بدءاً من الإعداد للهجرة ثم المغادرة والعبور وكامل فترة البقاء، وانتهاءً بالعودة إلى دولة المنشأ أو الإقامة المعتادة. ويمكن أن يتخذ العنف أشكالاً متعدّدة، بما فيها الاستغلال في سياق الاتجار بالأشخاص أو المخاطرة بالحياة والسلامة التي قد تكون مرتبطة بتهديب المهاجرين. وتشمل الفئات الضعيفة المعرّضة للأخطار على وجه الخصوص العاملات المهاجرات اللواتي قد يصبحن ضحايا الانتهاك وإساءة المعاملة والعنف الجنسي على يد مستخدميهن، والمهاجرين غير الموثقين، وبخاصة الذين يُهْرَبون ويُتَجَر بهم. وقد يفضي أيضاً ارتكاب جرائم التمييز العنصري والجرائم العنصرية والإيذاء إلى عنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم.

٣٧- ويصعب فهم طبيعة العنف الموجه ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم ومداه. وكثيراً ما يُعتقد أنّ جماعات المهاجرين أقل نزوعاً من غيرها إلى الإبلاغ عن الجرائم، بما فيها جرائم العنف، مما يحول دون استفادة المهاجرين من الموارد السياسية وسبل إنفاذ القانون في المجتمع. كما إنّ المهاجرين غير الموثقين غير مسجّلين رسمياً، ومن المرجح بالتالي، ألاّ يُدرجوا في الدراسات الاستقصائية التي تتناول الإيذاء. وحتى في الحالات التي تتوفر فيها بيانات عن ضحايا الجرائم من المهاجرين، يصعب إجراء مقارنات دولية بشأنهم. وفي غياب تعاريف مقبولة دولياً، تستخدم البلدان فئات ومفاهيم مختلفة حيال جمع البيانات. وثمة صعوبات أخرى تسببها التغيّرات التي تطرأ على التشريعات المعمول بها والاختلافات القائمة بين القوانين والنظم القانونية الداخلية.

٣٨- وقد يواجه أولئك الذين يبلغون سلطات إنفاذ القانون بوقوع إيذاء قدره أكبر من المصاعب أثناء التحقيقات أو الإجراءات القضائية تتجاوز ما يواجهه غير المهاجرين، إضافة إلى شعورهم بأنهم في معزل من نظم إنفاذ القانون والعدالة الجنائية. ويمكن أن تشمل تلك المشاكل العوائق اللغوية والفروق الثقافية وعدم فهم نظام العدالة الجنائية الأجنبي. ولاتخاذ تدابير فعّالة في مجال العدالة الجنائية للتصدّي للعنف الذي يواجهه المهاجرون والعمال

(23) تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩: التغلب على الحواجز - قابلية التنقل البشري والتنمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1)، الصفحة ٢١.

المهاجرون وأسرههم قد يلزم إرساء برامج أو سياسات أو ممارسات متخصصة لإنفاذ القانون، تشمل توفير المساعدة بلغات متعدّدة والتواصل مع أجهزة الشرطة والضحايا في مجتمعات المهاجرين. ولتوفير الدعم اللازم، ومحاولة وضع استراتيجيات لمنع الجريمة تستهدف هذه الفئات تحدٍ خاص يتطلب أتباع نُهج مبتكرة، بما يشمل اتّخاذ مبادرات على أسس اجتماعية. وكثيراً ما تكون سبل الحصول على مساعدة قانونية محدودة. وفي العديد من الحالات، لا سيما في حالات المهاجرين غير الموثّقين أو غير النظاميين، تؤدّي الخشية من الإبعاد أو الاحتجاز إلى الحيلولة دون الإبلاغ عن الجرائم.

٣٩- والمهاجرون غير الموثّقين أو غير النظاميين هم بوجه خاص معرّضون للأخطار ويواجهون تحدّيات ذات طابع خاص أيضاً، بما في ذلك عجزهم عن التماس الحماية والغوث من السلطات. ويُرجّح أكثر، حسبما أكدّ ذلك الفريق العالمي للهجرة، أن يواجه المهاجرون غير النظاميين التمييز والإقصاء والاستغلال والانتهاك. وهم يُحرّمون، في كثير من الحالات، من أوجه الحماية الأساسية في مجال العمل ومن ضمانات المحاكمة العادلة والأمن الشخصي والرعاية الصحية. وغالباً ما يواجهون الاحتجاز لفترات مطوّلة أو سوء المعاملة ويواجهون في بعض الحالات، الاسترقاق أو الاغتصاب أو حتى القتل. والمهاجرون غير النظاميين أكثر عرضة للاستهداف على يد كارهي الأجانب والعنصريين وعرضة للإيذاء على يد أرباب العمل غلاظ القلوب ولصوص الأعراض، ويمكن أن يصبحوا فريسة سهلة للمتّجرين والمهربين الإجراميين.

٤٠- وقد تواجه السلطات المختصة التي تحقّق في الجرائم المنطوية على ارتكاب عنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم تحدّيات هي الأخرى. وفي حالات الجرائم المرتبطة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب، كثيراً ما يصعب إثبات وجود دافع لكراهية الأجانب. وقد يكون مرد ذلك الصعوبات التي يواجهها الضحايا في الإبلاغ عن هذه الجرائم، ولكن يلزم أن تتوفر للسلطات المختصة القدرة الوافية على معالجة الخصائص المميّزة لتلك الجرائم أثناء التحقيق فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها.

## ٦- التدابير الوقائية وتدابير التصدي في مجال العدالة الجنائية

٤١- إنّ ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم مشكلة تمسّ العديد من الدول. ولا بد أن تكون تدابير التصدي لها متعددة القطاعات والاختصاصات، بحيث تكفل مشاركة جميع قطاعات الحكومة والمجتمع المدني المعنية. ويجب أيضاً أن تراعي تدابير التصدي الإطار القانون الدولي والالتزامات السياسية ذات الصلة المحدّدة أعلاه. وتشمل التدابير ذات

الصلة في الوقت ذاته السياسات والبرامج والقوانين الرامية إلى منع العنف، بالإضافة إلى استخدام أحكام القانون الجنائي وتدابير إنفاذ القانون لردع الجناة وتقديمهم إلى العدالة لضمان تنفيذ التشريعات والسياسات تنفيذاً فعلياً.

#### التدابير الوقائية

٤٢ - تشكل الأحكام القانونية ضد التمييز وكرهية الأجانب أساساً مهماً لمنع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم. وبرغم أن الأحكام الدستورية ضد التمييز قائمة في عدة دول أعضاء، فأما لا تنطبق على الدوام على المهاجرين أو أن تطبيقها قد يواجه بتحديات في الممارسة العملية. وقد اعتمدت بعض الدول قوانين محدّدة مناهضة للتمييز. وفي دول أعضاء أخرى، ثمة أحكام قانونية محدّدة نافذة تقضي بعدم إخضاع غير المواطنين للتمييز.

٤٣ - ولتفعيل تدابير التصدي في مجال إنفاذ القانون ووجود نظام عدالة جنائية يعمل على النحو الواجب دور مهم أيضاً في منع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم. بيد أن التدابير القانونية وتدابير إنفاذ القانون غير كافية وحدها لمنع الجرائم المتصلة بالعنف، بما في ذلك تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

٤٤ - وتهريب المهاجرين عملية معقّدة يجب تحليلها من أجل وضع استراتيجيات فعّالة للوقاية. وربما ينتج عن تكثيف تدابير مراقبة الحدود تحويل دروب التهريب إلى أماكن أخرى، وبالتالي زيادة احتمال استخدام المهريين دروباً مخفوفة بمخاطر أكثر قد تؤدي بحياة المهاجرين. وإذا أعيد المهاجرون إلى بلاد المنشأ التي جاءوا منها دون إيلاء اعتبار إلى المسائل الأوسع نطاقاً التي دفعتهم إلى أن يقرروا الهجرة، فقد يكررون المحاولة بكل بساطة. وثمة عوامل دفع وجذب مهمّة تحمل شخصاً ما على أن يصبح مهاجراً أو مهرياً للمهاجرين، لا بد من تناولها من أجل منع تهريب المهاجرين.

٤٥ - ويقتضي منع الاتجار بالأشخاص هو الآخر اتخاذ تدابير منسّقة وشاملة. فلا بدّ للجهود المبذولة لردع المتّجرين عن طريق معالجة الأسباب الجذرية التي حدثت بهم إلى ارتكاب هذا الجرم أن تسير جنباً إلى جنب مع محاولة ردهم بتدابير العدالة الجنائية. وجهود مساعدة الضحايا التي تهدف إلى كسر دورة الاتجار يجب أن توجه إلى وقايتهم في الوقت ذاته من أن يُتّجر بهم مرّة أخرى ومن أن يصبحوا هم أنفسهم من المتّجرين. وينبغي العمل على جمع البيانات في كافة الفرص المتاحة. فكلما توفّرت معلومات أكثر عن المتّجرين وأساليبهم، بات من الممكن توجيه الجهود الرامية إلى منع الاتجار نحو هدفها المنشود على نحو أفضل.

٤٦ - ومن الضروري معالجة مسألة منع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم على مستويات متعدّدة من بينها المستوى السياسي. فوجود سياسة واضحة وشاملة بشأن الهجرة، تقوم على بيانات إحصائية سليمة، يمكن أن يساعد على إدماج المهاجرين على نحو أفضل في المجتمع، الأمر الذي سيجعلهم أقلّ تعرّضاً للعنف والجرائم. ويمكن أن تشمل التدابير الوقائية الأخرى في هذا الصدد القيام بحملات توعية لمكافحة التمييز؛ وإتاحة الوصول إلى العدالة، بما في ذلك إزالة العوائق اللغوية والاجتماعية والثقافية لتيسر سبل إمكانية الوصول إليها؛ وتقديم الدعم والمساعدة إلى المهاجرين الضحايا؛ واتخاذ تدابير لتحسين العلاقات بين المهاجرين والشرطة؛ بالإضافة إلى تحسين علاقات وسائل الإعلام بمجتمعات المهاجرين.

#### تدابير العدالة الجنائية

٤٧ - من أجل مكافحة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، من المفترض أن تكون لدى الدول الأعضاء قيد التنفيذ نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية. وينبغي الاسترشاد في تدابير إنفاذ القانون والعدالة الجنائية بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتمثل الاستراتيجيات الوطنية للعدالة الجنائية، القائمة على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، أدوات رئيسية في معالجة هذه المسألة وغيرها من المسائل ذات الصلة معالجة شاملة.

٤٨ - ومن التدابير المحدّدة التي قد يشملها التصدي للعنف المدفوع بكراهية الأجانب أو التصدي لجرائم الكراهية توفير الموارد والتدريب للعاملين بأجهزة الشرطة والعدالة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة، أو تشديد جهود سلطات الشرطة والعدالة في التصدي لجرائم الكراهية لضمان مساءلة مرتكبيها أو استخدام إحصاءات الشرطة والعدالة لرصد الاتجاهات المتعلقة بهذه الجرائم، أو إنشاء آلية مرئية ميسور الوصول إليها لتلقي البلاغات عن حالات العنف ضد الرعايا الأجانب أو إنشاء هيئة خاصة لضمان تنسيق برامج مختلف الإدارات الحكومية بشأن الوثام الاجتماعي تنسيقاً فعّالاً، بما يكفل التصدي لكراهية الأجانب ومعالجة جرائم الكراهية.

٤٩ - ويمكن استخدام إجراءات القانون الجنائي وغيرها من التدابير لحماية المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم من التمييز والعنف على نحو أكثر فاعلية. ورغم قلة عدد الدول التي جرّمت على وجه التحديد التمييز على أساس الانتماء العرقي أو الإثني أو الجنسية، فقد شدّدت بعض الدول العقوبة على الجرائم التي تُرتكب ضد أفراد أو ممتلكات على أساس الانتماء العرقي للشخص أو جنسيته أو دينه أو انتمائه الإثني أو ميله الجنسي أو هويته الجنسية.

٥٠ - واتخذت بعض الدول الأعضاء تدابير لتجريم الهجرة غير النظامية. ويمكن أن يؤثر ذلك، في ظروف محدّدة، على الجهود الرامية إلى التصدي للتعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم. فقد أعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين مراراً عن قلقه لأنّ تجريم الهجرة غير النظامية يجعل جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضع الهجرة الخاص بكل منهم، عرضة لأفعال ترتكب بوزاع من العنصرية أو بكراهية الأجنبي ولأنّ العديد من آليات إنفاذ القانون المعدّة لغرض منع الهجرة غير النظامية أو غير المأذون بها قد تكون نفسها مسؤولة عن ارتكاب العنف وربما تؤدي عرضاً إلى تشجيع التوسّع في شبكات التهريب والاتجار.<sup>(٢٤)</sup>

## ٧- التعاون الدولي

٥١ - إنّ التعاون الدولي بالغ الأهمية في معالجة قضايا الجريمة العابرة للحدود الوطنية، من ضمنها القضايا التي تنطوي على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وينبغي الاستفادة من كامل مجموعة قنوات التعاون الرسمية وغير الرسمية وتعزيزها من جانب الدول الأعضاء. فعلى المستوى العملي، يمكن أن تساعد الترتيبات غير الرسمية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمحققين على الحصول على المعلومات أو نقلها عبر الحدود بسرعة. والتعاون الرسمي لأغراض تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم هو على القدر نفسه من الأهمية. ويقوم هذا التعاون، في معظم الحالات، على أساس إبرام معاهدات ثنائية أو متعدّدة الأطراف، بما في ذلك اتفاقات ذات صلة أو اتفاقات إقليمية.

٥٢ - ويساعد المكتب الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للتعاون وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها،<sup>(٢٥)</sup> وكذلك معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة أيضاً. وتتضمّن صفحة شبكة التعاون الدولي الخاصة بالمكتب على الإنترنت بيانات جهات الاتصال الوطنية والإقليمية وهي تمكّن السلطات ذات الصلة من إقامة روابط فيما بينها. ومن شأن أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والدليل الإلكتروني الخاص بالسلطات الوطنية المختصة تيسير صوغ ومعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو طلبات

(24) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/65/222 والوثيقة A/HRC/17/33.

(25) انظر تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2012/9).

تسليم المطلوبين. ويواصل المكتب العمل على وضع قوانين نموذجية وأدلة إرشادية عن قضايا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتدريب أعضاء النيابة العامة والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وإعمال العدالة على مختلف جوانب التعاون الدولي.

٥٣- وللتوسع في تبادل المعلومات التي تعزز فعالية التعاون الدولي، يستضيف موقع المكتب الشبكي مكتبة قانونية تتيح بالاتصال الحاسوبي المباشر الاطلاع على حالات موثقة رسمياً للاتجار بالبشر والتشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة. وتحتوي المكتبة على معلومات عن جنسيات الضحايا والجناة ودروب التهريب والأحكام وغيرها من المعلومات المتصلة بمجالات الملاحقة القضائية الواردة من جميع أنحاء العالم.

٥٤- ويواصل المكتب دعم الدول الأعضاء في تعزيز التعاون الدولي كما يواصل تقديم المساعدة التقنية، عند طلبها وفي حدود ولايته، من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية الفعالة المتخذة للتصدّي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم، ولمعالجة جوانب هذه المشكلة المتصلة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.